اي حجب الى ذالك ومعلوم انه اذا ثبت تواتر اللفظ ثبت
تواتر هيئته لادائه لان اللفظ لا يقوم الا به ولا يصح الا بوجوده
وايضاً قد نقل على تواتر ذالك كله ائمة الاصول كالقاضي
ابي بكر وغيره وهو الصواب فان ذ سواء نقل
بطريق الشهرة او الآحاد لا يعطى على بناء المجهول
له حكم القرآن من اكفار جاحده وجواز
قرائته في الصلوة وعدم جواز مس المحدث وغيره
وافادة الحكم القطعي ونحو ذالك وان جاز
العمل بمشهوره لانه لا يخلو من ان يكون قرآناً او
خبراً ورد بياناً للكتاب وعلى كليهما يجب العمل فان قيل
وجوب العمل بالخبر غير مختص بالمشهور لجواز العمل بخبر الواحد
وايضاً الدعوى الجواز والدليل يفيد الوجوب قلنا على
الاول ان المراد بالعمل ما يؤدي الى الزيادة على النص
وهو نسخ لا يصح بخبر الواحد وعلى الثاني ان الوجوب
يستلزم الجواز ويفيد اللزوم اللازم لكن لما كان نزاع
الخصم

الخصم في الجواز عبر به وعند مالك والشافعي لا يجوز العمل به
مشهوراً كان او غيره لانه ليس بقرآن لعدم تواتره
وليس بخبر ايضاً ليصح العمل به اذ لم ينقل خبراً وهو شرط
صحة العمل حتى قال الآمدي ان كل خبر لم يصرح بكونه
خبراً من النبي صلعم ليس بحجة واجيب بمنع اشتراط
ذالك النقل ومنع انعقاد الاجماع عليه كيف وان
اباحنيفة ومن تبعه من اهل الاجماع قد احتجوا
بقراءة ابن مسعود متتابعات مع انه لم يصرح بكونه خبراً
عن النبي عم بل الشرط نقل الثقات وابن مسعود
ثقة فيقبل نقله ولما ورد ههنا ان القرآن لو وجب
تواتره وقطع بكون غير المتواتر غير قرآن لا كفرت
احد الطائفتين من المالكية والحنفية الاخرى في
بسم الله الرحمن الرحيم اراد ان يدفعه فقال وقوة
الشبهة اراد ما اشبه الدليل وليس به ولو في اعتقاد
الخصم واراد بقوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع
عليه الا بامعان النظر حتى لا يعذر صاحبها ما ولا في البسملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)